شرح

كتاب الخلع

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب الخلع (١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ آلِهِ الأطهارِ الطيِّبين وصحابتِهِ الخِيارِ الأَكْرَمِينَ.

أما بعد؛

فمعاشر المؤمنين نحمد الله -عزَّ وجلَّ- أن جمعنا في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الفقه في دين الله -عزَّ وجلَّ-، ومن يسَّر الله له طلب الفقه في الدين فليبشر، وليعتن بقلبه عناية عظيمة، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ»، فيا من تيسرت لك دراسة الفقه احمد الله علىٰ هذه المرتبة، وعلىٰ هذا الاصطفاء، وإياك أن تنقطع عنه، وإياك أن تسمع لقطاع الطرق الذين يزدهونك في الفقه في دين الله -عزَّ وجلَّ- ومجالس الفقه، واعتن بالإخلاص عناية عظيمة، وراقب قلبك، وحاسب نفسك.

نحن في هذا الدرس -بحمد الله عزَّ وجَّل- نتفقه في دين الله؛ حيث نشرح كتاب [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر عُلَمَاءِ المسلمين-.

فنواصل شرح ما قرره المصنف -رحمه الله عزَّ وجلَّ-، ويتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا، والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى- في كتابه [دليل الطالب]: كِتابُ الخُلْعِ.

(الشرح)

ديننا دين وسطي، دين شامل كامل، يقرر المصالح، ويوجد الحلول للمشاكل، والمعلوم أن كل شخصين يتعاملان مع بعضهما قد تقع بينهما مشاكل تصعب معها الصحبة، أو لا يكون بينهما توافق تسهل معه الصحبة.

ومن ذلك:

أن الزوجين قد تقع بينهما مشاكل، وقد يقع بينهما عدم توافق، مع صلاح الاثنين، فلابد من حلّ لهذه المشاكل.

والأصل: أن يُسعىٰ في بقاء الزوجية ما أمكن، وأن يُسعىٰ في حل المشاكل الزوجية بغير فراق، ومن ذلك أن يحرص الزوجان علىٰ التفاهم بينهما وعلىٰ تنازل كل واحد منهما للآخر، وعلىٰ التغافل عن النقائص والعيوب غير القادحة في كل واحد منهما، فإن لم تحل المشاكل بذلك؛ فإنه يُسعىٰ في إدخال حكيم من أهلها، وحكيم من أهله، كل منهما يريد الصلح والتوفيق؛ فيجتهدان في حلّ هذه المشاكل، فإن حصل ذلك فالحمد لله، وإن لم يحصل ذلك، وكان الفراق حلًا، فإن الشرع لم يحرم الفراق بين الزوجين، ولم يجعل الزواج أبديًا لا فرقة بعده.

وقد تكون المرأة مبغضة لزوجها لسبب من الأسباب:

إما من سوء عشرته، وإما من عدم التوافق معه مما يجعل الصحبة بينهما صعبة، فتبغض الزوجة زوجها، ولا تستطيع أن تعطيه حقوقه، وهي لا تملك الطلاق، فجعل الشرع لها حلًا، وهو: الخلع.

فهذا الخلع شرعه الله -عزَّ وجلَّ- حلًا لهذا الإشكال.

والخُلع أصله من: الخَلع، والخَلع في اللغة هو: النزع والإزالة، تقول: خلعت القميص، أي: نزعته من فوق جسدي، وأزلته عن جسدي.

والخلع في الشرع: فرقة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة على عوض يدفع للزوج.

والفقهاء عندما يذكرون الفرقة بين الزوجين يقدمون الخلع على الطلاق؛ لأن الخلع تتفق فيه إرادة الزوجين، ويقع من الزوجين، فهو مقدم على الطلاق الذي يستبد به الزوج، وينفردبه الزوج. ما يقع عن اتفاق بين الزوجين من الفرقة مقدم على ما يستبد به الزوج.

الخلع من الزوجية جائز، قال -تعالى-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:٢٢٩]، فنفى الله الحرج عن الزوجين إذا خافا ألا يقيما حدود الله بأن أبغضت الزوجة زوجها، وصارت تخاف أن لا تعطيه حقوقه، نفى الله عن الزوجين في هذه الحال الحرج فيما افتدت به المرأة نفسها من الزوج، فلا جناح عليها أن تطلب الفراق بذلك، ولا جناح عليه في أن يأخذ العوض مقابل ذلك.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما قال: «جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ»، **ليس طلبي بسبب نقص في دينه، ولا بسبب نقص في خلقه،** «وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ»، **وفي رواية:** «وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ»، **وفي رواية:** «وَلَكِنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ»، **والكفر هنا المقصود به: كفران العشير، وعدم إعطاء الزوج حقه.**

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ،وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا»، **الحديث رواه البخاري في الصحيح.** فهنا حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما بالخلع، فدل ذلك على حِل الخلع.

وقال ابن قدامة -رحمه الله عزَّ وجلَّ- كما في المغني عن الخلع: **[قول عمر وعثمان وعمر وعلي -رضي الله عنهم أجمعين-، وغيرهم من الصحابة، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا، فيكون إجماعًا].**

وقال النووي -رحمه الله-: [الخلع مجمع علىٰ جوازه، وجماع السبب الذي يحل للمرأة أن تخالع به أن تخاف أن لا تقيم حدود الله]، أي: أن تبغض الزوج، ويستقر بغضه في قلبها؛ حتى أنها تخاف أن لا تعطيه حقوقه، وأن لا توفيه حقوقه لو بقيت معه، فتكون بذلك كافرة للعشير.

وقد يكون ذلك -مثلًا- بسبب: سوء عشرته، وكثرة شتمه، أو كثرة ضربه.

وقد جاء: «**أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، وَكَسَرَ بَعْضَهَا**»، وجاء في بعض الروايات، كما عند الطبراني: «أَنَّهُ كَسَرَ يَدِهَا»، فكان هذا السبب، وقد روى هذا أبو داوود في سننه، وصححه الألباني.

وجاء عند الطبراني: «أَنْ ثَابِتًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ رَجُلًا فِيهِ شِدَّةٌ».

وقد ذكر بعض الرواة، وهو: معمر شيخ عبدالرزاق، كما عند عبدالرزاق في المصَنف، ذكر: أنه بلغه أنها قالت: «أُكَرِهُ أَنْ أَعْصِيَ رَبِّي، فَبِي مِنْ الْجَمَالِ مَا تَرَىٰ، وَثَابِتٌ رَجُلٌ دَمِيمٌ»، أي: أن هذا سبب،لكن هذا إنما جاء بلاغًا عن معمر، لم يسنده، هو في مصنف عبدالرزاق عن معمر بلاغًا.

الشاهد: أنه إذا وجد سبب جعل المرأة تبغض زوجها، حتى صارت تخاف أن لا تقيم حدود الله، فإنه يحل لها أن تطلب الخلع.

لكن قال العلماء: إنها إذا كانت تبغضه فقط، وتستطيع أن أن تؤدي حقوقه ولو بشيء من التعب، مع الصبر فإنه يستحب لها أن تصبر، وأن لا تطلب الخلع.

وقد جاء: «أن الحسن البصري -رحمه الله- جاءته امرأة، فقالت: يا أبا سعيد! إني لا أحب زوجي،ولا أظن أني أبغض شيئًا فوق الأرض أشد منه»، أي: تظن أن أكثر شيء تبغضه على الأرض هو هذا الزوج.

فقال لها الحسن -رحمه الله-: «إنا نسمع أن المختلعات هن المنافقات، فضربت علىٰ رأسها، وقالت: إذًا أصبر».

فلا ينبغي للمرأة أن تعجل في طلب الخلع لمجرد البغض، ليس حرامًا عليها، لكن يستحب لها إذا كانت مبغضة لزوجها، لكنها تستطيع أداء الحق ولو بشيء من التعب والتكلف، يستحب لها أن لا تطلب الخلع، وأن تصبر.

إذا لم يكن هناك سبب، وهو الذي يعبر عنه الفقهاء: بطلب الخلع مع استقامة الحال.

الحال طيبة، وليس هناك سبب، لكن المرأة تطلعت إلى زوج أحسن، تريد زوجًا أحسن، ليس بعينه، لكن تطلعت إلى زوج أحسن، زوجها طالب علم -وأنعم بطالب العلم الذي يتقي الله زوجًا-

، وأنا أوصي طلاب العلم بأن يظهر علمهم وأخلاقهم في بيوتهم مع زوجاتهم، نسمع أن بعض طلاب العلم يسيئون العشرة؛ يضربون الزوجة، يشتمون، يسبون، وهذا ما يصلح.

من أظهر ما يظهر فيه أثر العلم البيت مع الزوجة حيث لا يتكلف الإنسان، وإنما يراقب الله، ويتعامل مع الله.

أقول: أنعم بطالب العلم الذي يتقي الله زوجًا.امرأة زوجها طالب علم، والحال مستقيمة والحمد لله، لكنها صارت تتطلع لشيخ، تريد أن تتزوج شيخًا، أو زوجها عنده الكفاف -الحمد لله- لكنها صارت تتطلع إلى زوج يسفرها، ويركبها سيارات، ونحو ذلك.

فهل لها أن تطلب الخلع؟

كثير من الفقهاء يقولون: يكره طلب الخلع مع استقامة الحال.

والراجح: أنه يحرم، يحرم على المرأة؛ بل من كبائر الذنوب أن تطلب الخلع بغير سبب؛ للآية، فإن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:٢٢٩]، فدل ذلك على أن الجناح إنما يرفع عن المرأة في طلب الخلع إذا خافت أن لا تقيم حدود الله.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهَا حَرَامٌ» أو: «فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، رواه أبو داوودوالترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني.

والخلع كطلب الطلاق، فطلب الخلع من غير ما بأس كبيرة من كبائر الذنوب، قد تحرم المرأة بسببه من الجنة، أي: تبعد عن الجنة بعدًا شديدًا.

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ»، رواه أحمد والترمذي، وصححه الألباني.

وحمل ذلك على طلب الخلع بغير سبب؛ لأن طلب الخلع بسبب قد دلت الأدلة على جوازه.

والخلع فيه مصلحة للمرأة؛ ولذلك بذل العِوض كان منها، عكس الزواج بذل المهر كان من الزوج، في الخلع المصلحة للزوجة، فيكون بذل العوض منها.

من مصلحة الزوجة أنها تتخلص من هذا الزواج الذي ضاقت به حياتها، وصارت تخاف أن لا تقيم حدود الله.

من مصلحة الزوجة أن هذه الفرقة لا تحسب عليها من الطلاق، فلو كان زوجها طلقها طلقتين، ثم خالعها، ثم أراد أن يتزوجها، وهي تريد ذلك، فإنه يمكن، فهنا مصلحة في السعة للمرأة في قابل الأيام.

كذلك على الراجح من أقوال أهل العلم: من مصلحة الزوجة في الخلع أنها تعتد بحيضة، حيضة واحدة على الراجح، وستأتينا المسألة في آخر الكتاب؛ في آخر كتاب الخلع -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، فهذا سبب دفع المرأة للعوض.

إذا حل للمرأة أن تطلب الخلع، فطلبته، فهل يجب على الزوج أن يجيبها؟

أكثر الفقهاء يقولون: يستحب ولا يجب؛ لأنه أمر بيده، أي: أمر بقاء النكاح، فلا تجب عليه الفرقة.

وذهب جماعة من الفقهاء ومنهم بعض الحنابلة إلى: أنه يجب عليه أن يجيبها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ثابتًا -رضي الله عنه- بمفارقتها لما طلبت، والأمر يقتضي الوجوب.

والأقرب -والله أعلم-: أنها إن طلبت الخلع منه بسبب، فإنه يستحب له أن يخالعها، وخير منه وأفضل: أن يسرحها بلا عوض.

قالت له المرأة: يا فلان! والله إني لا أعيبك، لكن لا أملك قلبي، وأنا والله أجاهد نفسي مجاهدة، وأخاف أني ما أستطيع أن أصبر، فخالعني؛ يستحب أن يخالعها.

وخير من الخلع: أن يسرحها بلا عِوض، أن يطلقها بلا عِوض.

أما إذا رفعته إلى الحاكم، وأمره الحاكم فإنه يجب عليه أن يجيبها، هذا الراجح.

إذا رفعته إلى الحاكم كما في الحديث، وأمره الحاكم بمفارقتها بالخلع فإنه يجب عليه أن يجيبها.

(المتن)

قال -رحمه الله تعالى-: وشُرُوطُه سَبْعةٌ.

(الشرح)

أي: يشترط لكونه خلعًا تترتب عليه أحكام الخلع: شروطٌ سبعة.

(المتن)

قال -رحمه الله تعالى-: الأوّلُ: أنْ يَقَعَ مِن زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ.

(الشرح)

الشرط الأول -على حسب تقرير المصنف-: (أنْ يَقَعَ مِن زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ)، **ومن الزوج الذي يصح طلاقه؟**

العاقل المميز.

الزوج العاقل المميز يصح طلاقه، يقولون: العاقل المميز فما فوق، أي: ما فوق المميز يصح طلاقه؛ لأنه فرقة زوجية، والفرقة يملكها الزوج، ولأن الزوج إذا ملك الطلاق بلا عوض فلأن يملك الطلاق بعوض يرجع إليه أولى، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ثابتًا بالمفارقة. **هذا هو الأصل ولا شك**: أن يقع الخلع من زوج يصح طلاقه، لكن على الراجح ليس مقصورًا عليه؛ بل قد يقع الخلع من الحاكم إذا طلبته المرأة بسببه، فأباه الزوج.

رفعت المرأة الأمر إلى القاضي، وطلبت الخلع، وأقامت السبب، فقال الحاكم للزوج: اقبل، قال: لا، قال: خالعها، قال: لا، لو قطعتموني ما أخالعها؛ للحاكم أن يوقع الخلع إذا وجد الشرعي قائمًا، فيقع هنا من غير زوج.

كذلك يقع من ولي الزوج الذي لا يصح طلاقه؛ لمصلحة.

زوَّج الولي المجنون، والمرأة رضيت، وبناءً على التقارير الطبية وغيرها حصل الزواج، لكن لما وقع الأمر على الواقع وعاشرت ها المجنون أبغضته، صارت ما تستطيع أن تقيم حقه، هنا المجنون ما يملك الطلاق ولا يملك الخلع، فماذا نفعل؟ يقوم الولي مقامه إن رأى المصلحة في ذلك.

كذلك الصبي الصغير لو زُوِّج ووجد سبب الخلع، فللولي أن يوقع الخلع، ما يحتاج أن يرجع إلى القاضي، لليلي أن يوقع الخلع، كما أن للزوج أن يوقع الخلع بدون رجوع إلى القضاء.

ولذلك الأدق في العبارة أن يقال: أن يقع الخلع ممن يقع طلاقه، فنسقط كلمة الزوج.

أن يقع الخلع ممن يقع طلاقه، هذا هو الراجح.

(المتن)

قال -رحمه الله تعالى-: الثَّانِي: أن يَكونَ علَىٰ عِوَضٍ.

(الشرح)

الشرط الثاني: (أن يَكونَ علَىٰ عِوَضٍ)، فصفة الخلع اللازمة أن يكون على عِوض، كما ذكر في الآية افتداء؛ ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:٢٢٩]، وكما ذكر في الحديث: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟».

وما مقدار هذا العوض؟

إن كان العوض مقدار المهر؛ فإن الخلع يصح بالإجماع، ولا إشكال، وقد حكى الإجماع الحافظ بن عبدالبر -رحمه الله-، ولا شك، لا إشكال هنا، والحديث ظاهر: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟».

- **وإن كان العوض أقل من المهر**؛ فإنه يصح عند جماهير الفقهاء، ومنهم المذاهب الأربعة؛ لأنه إذا صح بمقدار المهر صح بأقل.

- **وإذا كان العوض أكثر من مقدار المهر**: فقد ذهب بعض السلف إلى حرمة هذا، ويرد لها ما زاد وجوبًا.

- **وذهب الحنابلة إلى**: جواز هذا مع الكراهة، يجوز مع الكراهة، فقد جاء في بعض روايات الحديث: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ»، رواه ابن ماجه، وصححه الألباني وذكر له شواهد.

«وَلَا يَزْدَادَ»، هنا: نفي بمعنى النهي، والأصل أن النهي يقتضي التَّحْرِيم.

- **فلماذا قال الحنابلة هنا بالكراهة؟**

قالوا: جمعًا بين الحديث والآية، فإن -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:٢٢٩]، وأطلق، فيدل على جوازه بالقليل والكثير.

فجمعًا بين الآية والحديث: يحمل الحديث على الكراهة.

وذهب جمهور الفقهاء؛ الحنفية والمالكية والشافعية إلى: جواز ذلك بلا كراهة؛ للآية، فإن الآية مطلقة، وهذا هو الراجح -إن شاء الله- أنه يجوز الخلع بالقليل، ويجوز بالكثير سواءً ساوى المهر أو قل عنه أو زاد عليه، فإن الله قال: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

وقالت الربيع: «اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي بِمَا دُونَ عِقَاصِ رَأْسِي، فَأَجَازَ ذَلِكَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-»، رواه البخاري في الصحيح معلقًا، مجزومًا به، وأخرجه موصولًا ابن بشران في الأمالي، وابن الجعد في المسند.

ومعنى اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، أي: اختلعت من زوجي بكل ما أملك، فلم يترك لي إلا ما أربط به شعري، أو أستر به شعري.

وقد جاء عند البيهقي أنها قالت لعثمان -رضي الله عنه-: «أنا أفتدي بمالي كله، فقال الزوج: قبلت، فقال عثمان -رضي الله عنه-: خذ منها»، أي: خذ منها مالها كله، قالت: «فانطلقت، فدفعت إليه متاعي كله، إلا ثيابي التي ألبسها وفراشي، فقال: لا أرضىٰ حتىٰ تعطيني مالكِ كله، فانطلق، فاستأذن علىٰ عثمان -رضي الله عنه- فقال: يا أمير المؤمنين الشرط أملَك»، وضُبِطَ الشرط أملِك، فقال: «أجل، فخذ منها متاعها كله»، وكان هذا بحكم عثمان -رضي الله عنه-، وسنة عثمان -رضي الله عنه- متبعة، وكان بمحضر الصحابة، ولم يعلم له مخالف، فكان إجماعًا.

(المتن)

قال -رحمه الله تعالى-: -ولَوْ مَجْهولًا-.

(الشرح)

(**-ولَوْ مَجْهولًا-**)، أي: ولو كان العوض مجهولًا، كأن كان في كيس، أو محفظة، قالت: أعطيك كل ما في هذه المحفظة، أو قالت: أعطيك كل ما في هذا الكيس، أو كان معلومًا عندها مجهولًا عند الزوج، كأن قالت: أعطيك كل ما في حسابي في البنك، هي تعرف حسابها، لكن الزوج ما يعرف، فسواء كان مجهولًا للطرفين أو كان مجهولًا للزوج الذي يستحق العِوض، فإنه يصح؛ لأن الخلع إسقاط الزوج حقه في إمساكها، وليس تمليكًا، ما فيه إثبات لشيء، هو إسقاط، والإسقاط أوسع من التمليك، فيحتمل المسامحة، ويحتمل الجهالة.

(المتن)

قال -رحمه الله تعالى-: مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ أجنَبِيٍّ وزَوْجَةٍ.

(الشرح)

(مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ)، والذي يصح تبرعه كما قلنا مرارًا هو: العاقل، البالغ، الرشيد، وهو معنى قول بعضهم: هو المكلف غير المحجور عليه.

قلت لكم دائمًا: إذا قال الفقهاء: يشترط أن يكون مكلفًا، أي: أن يكون عاقلًا بالغًا.

غير المحجور عليه هو: الرشيد.

لأن هذا بذل مال، فلابد من أن يكون ممن يصح تبرعه، وتصرفه في المال.

قال: (مِنْ أجنَبِيٍّ وزَوْجَةٍ):

(مِنْ أجنَبِيٍّ)، فلو بذل العوض أجنبي صح الخلع.

كرهت المرأة زوجها، وخافت أن لا تقيم حدود الله، وقالت له: يا فلان سرحني، قال: إلا بمائة ألف، قالت: والله ما أملك ألف، فسمع ابن عمها أو جارها، أو طالب علم أو غير ذلك بهذا، فقال: أنا أدفع العوض؛ صح الخلع؛ لأنه بذل مال يجوز التطوع به بشرط أن يكون ممن يصح تبرعه (أو زَوْجَةٍ)، هنا يحتمل نفس الزوجة، تكون الباذلة الزوجة، وهذا الأصل كما في الحديث الذي معنا، ويحتمل أن تكون زوجة أخرى له.

رجل متزوج بزوجتين، فقالت واحدة منهما: يا فلان سرحني، والله إني صرت أبغضك، سامحني والله ما أستطيع أن أنظر إلى وجهك، وإني أخاف أن لا أقيم حدود الله، قال: أنا دفعت فيكِ مائة وخمسين ألف؛ أعطيني المائة وخمسين ألف واذهبي، ما عندي إشكال، قالت: والله ما أملك ولا عشر آلاف، ولا ألف ما أملك، قالت الزوجة الثانية: أنا أدفع، كم تريد مائة وخمسين ألف؟ خذ مائة وخمسين ألف، وهي ممن يصح تبرعها؛ صح الخلع.

هذا إذا خالعها بلا عوض يكون خلعًا له أحكام الخلع؟

قالت: خالعني، قال: خالعتكِ، فلم يسم العوض أو قال: بلا عوض، خالعتكِ بغير عوض:

أكثر العلماء يقولون: لا يكون خلعًا، لا يصح الخلع بغير عوض، لكن إن نوى به الطلاق وقع طلقة.

قال لها: خالعتكِ، إن نوى به الطلاق وقع طلقة، فيكون كناية عن الطلاق، وإن لم ينو به الطلاق كان لغوًا.

قلنا له: هل نويت به الطلاق؟ قال: لا، أنا نويت الخلع؛ يكون لغوًا عند أكثر الفقهاء.

وبعضهم يحكيه إجماعًا، وتنسب حكاية الإجماع إلى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، ولا يصح الإجماع، فإأن فيه خلافًا معروفًا، زلا تصح النسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بإطلاق.

هذا انتبهوا له! لأن هناك كلام بين الشراح.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حكى الخلاف في صحة الخلع بلا عوض بسؤال المرأة له، بطلب المرأة له، حكى الخلاف، **ثم قال بعد أن حكى الخلاف:** [**ولهذا لم يتنازع العلماء أن لفظ الخلع بلا عوض، ولا سؤال لا يكون فسخًا**].

انتبهوا لألفاظه: ولهذا لم يتنازع العلماء أن لفظ الخلع بلا عوض، ولا سؤال -ولا سؤال من المرأة-، لا يكون فسخًا، إذًا حكى الإجماع أن الخلع بلا عوض ولا طلب من المرأة لا يكون فسخًا، لم يتكلم عن الخلع بطلب من المرأة؛ بل حكى فيه الخلاف، ولم يتكلم عن الطلاق، وإنما تكلم عن أنه إذا وقع الخلع بغير عوض ولا طلب من المرأة لا يكون فسخًا بلا نزاع بين العلماء.

قال: [**وإنما النزاع**]، بعد أن حكى النزاع، انتبهوا! حكى النزاع في صحة الخلع بغير عوض إذا طلبته المرأة، ثم نفى النزاع في كونه فسخًا إذا كان بغير عوض ولم تطلبه الْمَرْأَةِ.

ثم قال: [**وإنما النزاع إذا طلبت المرأة أن يطلقها طلقة بائنة بلا عوض**].

انتبهوا! هنا لا يوجد خلع، قالت: طلقني طلقة بائنة.

ما معنى طلقة بائنة؟

أي: لا رجعة فيها، أي: لا تملك فيها الرجعة وهي طلقة واحدة.

وحكى في ذلك ثلاثة أقوال:

قول: إن الزوج يملك أن يطلق زوجته طلقة بائنة أو طلقة رجعية.

أي: إن شاء طلقها طلقة رجعية، وإن شاء طلقها طلقة بائنة.

قال: [**وهذا مذهب أبو حنيفة، ورواية عن أحمد، وأظنه رواية عن مالك**]، هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال: [**وهذا مذهب أبو حنيفة، ورواية عن أحمد، وأظنه رواية عن مالك: أن الزوج له إن شاء أن يطلق امرأته طلقة واحدة بائنة**].

ما معنى بائنة؟

يتنازل عن حقه في الرجعة.

قال: [**وقيل: يملك الزوج أن يطلقها طلقة بائنة بشرط أن يكون هذا طلبها**]، أي: تكون هي التي طلبت، لا يملكه مطلقًا، وإنما بشرط أن يكون بطلبها.

قال: [**وهذا معروف عن مالك، ورواية عن أحمد اختارها الخرقي، وقيل: لا يملك تطليقها طلقة بائنة بلا عوض مطلقًا، وإنما البينونة بالخلع أو طلاق الثلاث علىٰ ما هو معلوم فيه**]، وسيأتينا -إن شاء الله-.

قال: [**وهذا مذهب أكثر فقهاء الحديث، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وعليه جمهور أصحابه، وعليه أكثر النقول الثابتة عن أكثر الصحابة، ويدل عليه الكتاب والسنة**].

إذًا هنا شيخ الإسلام ابن تيمية يقرر أنه مع الخلاف إذا طلبت المرأة من زوجها أن يطلقها طلقة بائنة أنها لا تكون بائنة على الراجح، وإنما هي رجعية، وهذا الذي عليه الجمهور وتدل عليه الأدلة.

هذا تحقيق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وقد وقع خلط وغلط في تقرير كلامه عند بعض الشراح.

إذًا هذا ما يتعلق بالنسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

قلنا: لا يصح الإجماع،ولا تصح الحكاية عن شيخ الإسلام بإطلاق.

أما قولنا: لا يصح الإجماع فإن فيه خلافًا معروفًا، فقد قيل: إن خالعها بغير عوض لا يصح الخلع، فإن لم ينو به الطلاق فهو لغو، وإن نوى به الطلاق كان طلقة رجعية، وهذا قول الأكثر كما قلنا.

وقيل: يصح الخلع، ويكون طلقة بائنة و فسخًا.

قيل: يصح الخلع ويكون طلقة بائنة، يصح الخلع؛ لأنه نواه، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»، وهذا نوى الخلع فله ما نواه، ويكون طلقة بائنة؛ لأن هذه صفة الخلع.

البينونة صفة الخلع، البينونة الصغرى صفة الخلع.

وقيل: يكون فسخًا.

أي: منهم من قال: أإنه طلقة بائنة صغرى، ومنهم من قال: إنه فسخ، وهذا رواية عن الإمام مالك، قيل: إنها مشهور مذهبه، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة.

وسبب هذا القول أمران:

الأمر الأول قالوا: إن الرجعة حق للزوجين، فإذا تراضيا على إسقاطه سقطت، **هذا تعليل لماذا؟**

تعليل للذين يقولون: إنه طلقة بائنة بينونة صغرى.

لماذا يكون طلقة بائنة ببينونة صغرى؟

قالوا: لأن الرجعة حق للزوجين، وقد تراضيا على إسقاطه فيسقط، وهذا التعليل عليل، فإن الرجعة حكم شرعي، وليست حقًا، فلا تسقط بتراضيهما، ولذلك: لا شك أنه لا يكون طلقة بائنة، وإنما إذا نوى به الطلاق يكون طلقة رجعية.

والأمر الثاني قالوا: إذا اعتبرناها طلقة بائنة، أو اعتبرناه فسخًا نا الذي سيحدث؟

ستسقط عن الزوج اللنفقة في العدة والسكنى؛ لأنها لو كانت رجعية يجب عليه أن يسكنها، ويجب عليه أن ينفق عليها، لكن إذا صارت بائنة سقط عنه حق النفقة والسكنى، فيكون في الحقيقة خلعًا بعوض، فيكون فسخًا؛ لأنه خلع بعوض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [**وهذا قول قوي**].

والصحيح: أنه لا يكون فسخًا بغير عوض؛ لأنه لو جاز أن يكون فسخًا بغير عوض، لجاز للزوج أن يفسخ نكاح امرأته متى شاء ولا يحسب عليه من الطلاق، فيكون حيلة للتخلص من عدد الطلاق، فنرجع إلى أمر الجاهلية أن الزوج يطلق امرأته بلا عدد.

إذا قلنا فسخ ما يحسب من الطلاق، فإذا قلنا أن الزوج يملك أن يفسخ العقد بلا عوض، انتهى، الزوج طلق زوجته طلقتين، يريد أن يقارقها، قال: خالعتك بلا عوض، فسخ، ثم يعقد عليها بعد، ثم يقول خالعتك بلا عوض، ثم يعقد عليها بعد، فلم يعد في عدد للطلاق، فيصير حيلة لإسقاط حكم الشرع، وهذا بطل.

إذًا انتبهوا: لو خالعها بغير عوض لا تكون طلقة بائنة ولا فسخًا على الراجح، لكن إن نوى به الطلاق وقع طلقة واحدة رجعية إن لم يسبقها اثنتان. وإن لم ينوِ به الطلاق كان لغوًا.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل غدًا -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

طبعًا هذه المسائل تحتاج أن تسمعوها، وتكرروا سماعها؛ لأن هذه المسائل لا تمع كثيرًا، هي غريبة على أسماع طلاب العلم فضلًا عن العوام مع كثرة الحاجة إليها؛ ولذلك نحن نقررها تقريرًا واضحًا مدللًا، وأنتم عليكم يا طلاب العلم أن تدارسوها وتراجعوها، وإذا كان العلماء يقولون: حياة العلم المذاكرة والمدارسة، فهذه المسائل أولى؛ لأن هذه المسائل قلَ أن تسمع وقلَّ أن ينبه عليها، وقلَّ أن تشرح.

غدًا -إن شاء الله- يوم الجمعة، عندنا بعد العصر درس هنا في [**شرح دليل الطالب**] إن شاء الله.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم.

هذا يقول: رجل أراد العمرة ولبس الإحرام، وحال دون سفره لعمرة مانع، ولم يتحرك من مدينته، هل عليه شيء؟

الجواب: إن لبس الإحرام ونوى نوى الدخول في العمرة ولو في بيته، ولم يشترط، فواجب عليه أن يتم العمرة، فإن عجز عن إتمامها فهو محصر، يجب عليه ما يجب على المحصر.

أما إن لبس الإحرام ونوى؛ لكن اشترط، فقال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، رجل في بلده لبس الإحرام واقترب موعد الطائرة، وقال: لبيك اللّٰهم عمة فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فماتت أمه، له أن يتحلل ولا شيء عليه، يتحلل بشرطه.

أما إن لبس الإحرام ولما ينوي، ما نوى، هو يريد العمرة، ولبس الإحرام؛ لكن نية الدخول بحيث يعتبر نفسه محرمًا أجلها إلى قرب الميقات، ثم قبل أن يركب الطائرة حصل له مانع، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يشرع في العمرة أصلًا، فله أن ينزع هذا اللباس -لباس الإحرام- ويلبس ثيابه، ولا شيء عليه.

السؤال: أحسن الله إليكم. **يقول: ما حكم الصلاة أمام الإمام في المسجد النبوي؟**

الجواب: اختلف العلماء في حكم الصلاة أمام الإمام:

فذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الصلاة أمام الإمام لا تصح؛ لأنه ليس على ذلك عمل سول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل كل المنقول عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون المأموم فيه مساويًا للإمام أو خلف الإمام، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرِنا فهو رَدٌّ»، ولأن لفظ الإمام يتنافى مع هذا، فإن الإمام هو المقتدى به، وإذا تقدم المأموم على الإمام خرج الإمام عن أن يكون مقتدًا به.

وذهب المالكية: إلى صحة صلاة من صلى متقدمًا على إمامه.

والراجح:

في حال الاختيار والسعة: قول الجمهور، أنه لا يصح للإنسان أن يصلي أمام الإمام، حتى لو جاء في الفرض ولم يجد مكانًا إلا أمام الإمام فإنه لا يصلي مع الإمام، ينتظر حتى يفرغ الإمام، ثم يصلي، فإن صلى مع جماعة فالحمد لله، وإلا كتب له أجر الجماعة ولو صلى منفردًا.

أما في حال الاضطرار: كما لو جاء في يوم الجمعة عند قرب الصلاة أو عند الأذان الثاني لها، ولم يجد مكانًا خلف الإمام إلا أن يصلي أمام الإمام، أو في يوم كيوم العيد، ويلحق به العلماء يوم الختمة ونحوها مما يجتمع فيه الناس، فإنه في هذه الحال يصح أن يصلي أمام الإمام إن أمكن الاقتداء، بأن يسمع، بشرط أن يكون ذلك في المسجد، أي: في المسجد أو في ساحات المسجد.

لماذا نقول بشرط أن يكون في المسجد؟

لأن الذي في المسجد لا يشترط لصحة متابعته أن يرى الإمام أو من يرى الإمام، أما الذي في خارج المسجد فالراجح أنه لا يصح أن يتابع الإمام إلا إذا كان يرى الإمام أو من يرى الإمام، والذي أمام الإمام لن يرى الإمام ولا من يرى الإمام.

فالذين يأتون -مثلًا- يوم الجمعة ولا يجدون مكانًا في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلف الإمام ويجدون في الساحات الأمامية، هل لهم أن يصلوا؟

نعم؛ لأن لو قلنا له لا يصح لك فإنه لو ذهب يبحث عن مسجد آخر لفاتته الجمعة، والجمعة لا عوض لها، فيصح، كذلك في العيدين ونحوهما.

لعل في هذا كفاية، فقه الله الجميع، وتقبل من الجميع، وشرح صدورنا للصخير، وكفانا شر المعاصي.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.